الضمانات الدستورية للحق في التنمية المستدامة (دراسة تحليلية)

م.م. تمارة غازي محيي المعموري
جامعة بابل

constitutional guarantees of the right to sustainable development

Asst. Lec. Tamara Ghazi Mohyi Maamouri
Babylon University
Law101.tmarh.kazia@uobabylon.edu.iq

الملخص

ان الدولة يقع على عاتقها واجب مهم وهو وضع سياسة واضحة للأعمال هذا الحق اعمالا واضحا ويكون عن طريق تهيئة الأوضاع سواء كانت وطنية او دولية ،وعن طرق ازلة كافة العقبات التي تعترض التنمية من خلال اتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة التي تطال هذا الحق

ان الحق في التنمية المستدامة من حقوق الانسان الغير قابلة للتصرف ويحق بموجبة لجميع الافراد والشعوب ان تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيقه ،والعمل على تعزيز تنمية البلدان النامية من خلال التعاون الدولي الفعال وتوفير الوسائل الممكنة في سبيل تشجيعا على تنمية بلدانها

الكلمات المفتاحية: التطور، التنمية، الضمانات، الدستورية، الحق

Abstract

The state has an important duty, which is to develop a clear policy for implementing this right clearly, by preparing the conditions, whether national or international, and by removing all obstacles that hinder development by taking firm steps to eliminate the widespread violations of this right. The right to sustainable development is an inalienable human right, and all individuals and peoples have the right to contribute and participate fully in achieving it, and to work to enhance the development of developing countries through effective international cooperation and providing the possible means to encourage the development of their countries.

key words: Development,Sustainable ,Guarantees,Constitutional,Right

المقدمة

اولا:التعريف بموضوع البحث

حرصت الدساتير ان تتضمن بين طياتها الحقوق والحريات بمختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لكن لا يكون لها اي قيمية الا بوجود ضمانات حقيقية

ان البحث عن الضمانات الدستورية لا يكون الا في الدولة القانونية تلك الدولة التي يخضع فيها السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) لحكم القانون تعرف الضمانات الدستورية بانها مجموعة الوسائل والاساليب المتنوعة التي تتبناها الدولة ذات الأنظمة الديمقراطية لضمان الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها وبذلك يكون بمثابة التزام يقع على عاتق اجهزة الدولة. تختلف فاعلية الضمانات الدستورية من دولة الى اخرى ومن نظام سياسي الى نظام سياسي اخر.

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يضم بين طياته مبادئ مهمة والتي تشكل ضمانات مهمة لتوفير حماية دستورية لحق التنمية المستدامة

ثانيا: أهمية البحث

ان التنمية المستدامة هي تنمية تستهدف تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتجاجاتهم وبالتالي فأنها تعني تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية متوازنة وتهدف الى توفير جودة الحياة للبشر والحفاض على النظام الايكولوجي المتوازن والمستدام

رسالة التنمية المستدامة هي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للجميع بما في ذلك البشر والكوكب

ثالثا: مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تنطلق من فرضية ان الحق في التنمية المستدامة اصبح محط اهتمام معظم الدول العربية والغربية بعد تضمينها في دساتيرها وبسبب ذلك اصبحت تثير اشكالية ،ما هو حق التنمية المستدامة ؟وما هي الضمانات الدستورية الكفيلة لحماية الحق في التنمية المستدامة

رابعا :هيكلية البحث

لغرض البحث عن الضمانات الدستورية لحق التمية المستدامة رأينا انه من المناسب تقسيم هذا البحث على مطلبين ،اولهما يتطرق الحديث عن ماهية الحق في التمية المستدامة والثاني عن الضمانات الدستورية لحق التنمية المستدامة

المطلب الاول

ماهية الحق في التنمية المستدامة

ان الانسان هو الموضوع الرئيسي لهذا الحق وان التنمية لا تقتصر على المجال الاقتصادي انما كافة مجالات الحياة الاجتماعية و والسياسية والثقافية و والتي من شانها تطوير المجتمع تطويرا شاملا للقضاء على اي مظهر من مظاهر التخلف التي قد تلحق بالأجيال القادمة، ولبيان ماهية هذا الحق قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع ،تناولنا في الفرع الاول مفهوم الحق في التنمية المستدامة وفي الفرع الثاني خصائص الحق في التنمية المستدامة وفي الفرع الثالث الطبيعة القانونية للحق في التنمية المستدامة.

الفرع الاول

مفهوم الحق في التمية المستدامة

تتعدد مفاهيم التنمية المستدامة وقد تعود مصطلح الاستدامة الى علم الأيكولوجي حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكيل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة الى تغيرات هيكلية تؤدي الى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض

اما مفهوم الحق في التنمية المستدامة موضوع بحثنا فسنتناول فيه تعريف الحق في التنمية المستدامة لغة واصطلاحا

اولا :تعريف الحق في التنمية المستدامة لغة

ان التنمية لغة مشتقة من نمى الشيء :بمعنى نما ونماء ونميا اي زاد وكثر ،فالنماء يقصد به زيادة ،وانميت الشيء اي جعلته ناميا اي زاد وكثر وشاع [١]

ونما ينمو نموا :زاد، ونمى ينمي نميا ونماء ونميته: رفعته وعزوته،[٢]

ثانيا تعريف الحق في التنمية المستدامة اصطلاحا

يعتبر مصطلح التنمية من المصطلحات التي كثر استخدامها ابتداء من منتصف القرن العشرين وفي البداية كان يقصد بها التعبير عن عملية اقتصادية مادية في أساسها تتم على مستوى البنى الاقتصادية والتكنولوجية وتطوير الوسائل المعيشية، لتوفير ما يسد حاجات الإنسان المادية والأساسية واذا كانت التنمية هي إحدى وسائل الارتقاء بالإنسان فان ما يحدث هو العكس، وقد و قد تطور مفهوم التنمية ليشمل جميع أبعاد حياة الإنسان والمجتمع ويغطي مختلف المجالات والتخصصات، ويتقاطع مع جميع العلوم الاجتماعية، ولذلك ظهر مصطلح التنمية الشاملة [٣]،

وقد اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح التنمية كل حسب زاوية منظوره منه يمكن تعريف التنمية كالآتي :

قد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة بالصورة التي تكفل زيادة إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر الاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[٤]

كما تعرف بأنها " التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعيا أم اقتصاديا أم سياسيا، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه بهدف تطوير وتحسين احوال الناس

الفرع الثاني

خصائص الحق في التنمية المستدامة

ان مفهوم التنمية المستدامة هي عملية متحركة ذات وجود وتطور مستمر ،تسعى الى تحقيق النمو الاقتصادي بشكل مستمر ،الا ان هذا التطور لا يقتصر على فترة زمنية في تلبية احتياجات الجيل الحالي لابد من الحفاض على الموارد من النفاذ وتلبية احتياجات الاجيال القادمة

وفي ضوء مما سبق يمكن تحديد خصائص التنمية المستدامة كالتالي [٥]:

١- هي تنمية شاملة او متكاملة مستمرة وعادلة

٢- ٢-هي التنمية التي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الاجيال القادمة

٣- ٣-هي التنمية الرشيدة دون اسراف او سوء استخدام او استغلال

٤- ٤-هي التنمية التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها اذ تعتبر البعد الزمني بعدا اساسيا حيث انها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير امكانيات الحاضر مع مراعاة حق الاجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة او التي يمكن اتاحتها بالإضافة الى قيامها على التنسيق والتكامل بين استخدامات الموارد

٥- الربط التام بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع فلكل منظوره الخاص

٦- تسعى الى الحد من تفاقم الفقر من خلال التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي

٧- تقوم على فكرة العدالة بين الافراد والاجيال وبين الشـــعوب الى جانب الاهتمام بالمجتمع المتندي ومنظماته وجميع فئات المجتمع وخاصة الاطفال والنساء

الفرع الثالث

طبيعة الحق في التنمية المستدامة

ان طبيعة الحق في التنمية المســـتدامة، تختلف من مذهب لأخر فمنهم من يعتبرها حق من حقوق الإنســـان الغير قابلة للتصـــرف، وهناك من يعتبرها حق جماعي، كما يوجد مذهب آخر يعتبرها حق مزدوج

1ــ **الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف:** هذا الاتجاه يقوم على وجهة نظر الأمم المتحدة التي تعتبر الحق في التنمية حق من حقوق الإنسـان غير قابلة للتصـرف أي أن هذا الحق يعود للكائن الإنســاني وهذا بدوره يتضــمن وجوب الاعتراف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أو المذهب أو الدين، فالحق في التنمية يشمل جميع البشر دون تفرقة، وأن أهمية اعتبار الحق في التنمية من حقوق الإنسان أضفى عليه بعدا إنسانيا هاما. وقد انتقد هذا الاتجاه فالأستاذ جورج أبي صعب يقول" إذا اعتبرنا أن الحق في التنمية حقا في التنمية حقا فرديا فانه سيكون من الصعب جدا إذا لم يكن مستحيلا أن نتصوره ـــ من الناحية المجردة كحق للفرد عام وسريع الانتشار إذ كيف يمكن للقانون أن يضمن نمو فرد ما؟ ثم كيف يمكن أن يخلق أو يكيف الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تقرر أو تضمن تنمية الفرد [٦].

2ـــــ **الحق في التنمية هو حق جماعي:** لان الأوضاع الدولية الراهنة قد أفرزت حقوقا جديدة أكثر التصـاقا بالشـعوب والجماعة منها للأفراد ومنها للأشـخاص وهي حقوق لها تأثيرها المباشـر على سالمة وحياة الإنسان وكرامته، وقد رسخت هذه الفكرة عندما أعلن الأستاذ (كارل فاساك)عن ولادة جيل جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الجيل الثالث .[٧]

٣ـــــ**الحق في التنمية المستدامة هو حق مزدوج:** فهو حق فردي لان مضمونه توفير أفضل الظروف الممكنة للإنســان لتحســين أحواله المعيشــية ولمكافحة الفقر والجهل والمرض والبطالة ولذلك يجب أن توجه التنمية صوب كل إنسان في العالم وخصوصا في البلدان النامية وهو حق جماعي باعتبار أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب والأفراد وخصوصا تلك التي لم تحصل عليها بعد. فالتنمية بشـكل عام لها بعدها القانوني بصـفتها (حق فردي وجماعي) لمواجهة الدول والمجتمع الدولي وما يترتب عليه من أطراف لهذا الحق المتمثل بالشـــعوب والأفراد بوصـــفهم المستفيدون من هذا الحق في مواجهة الدول والمجتمع[٨]

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية للحق في التنمية المستدامة

الفرع الثاني

مبدأ سيادة القانون

إن القانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة بل هو أيضاً ضمان لكفالة حقوق وحريات الافراد في مواجهة هذه السلطات [٩]إن مبدأ سيادة القانون نجده في الدولة القانونية، تلك الدولة التي يكون سلطاتها ملزمة باحترام المشروعية وهي على النقيض من الدولة البوليسية، وفي ذلك تم القول (إن الحق بغير قوة لا حول له، ولكن القوة بغير الحق بربرية، فالقوة يجب ان يوجهها ويقيدها الحق).

يقصد بمبدأ المشروعية هو (خضوع الدولة بكافة ما يصدر منها من أنشطة وتصرفات بالنسبة لجميع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لحكم القانون كما هو الحال الافراد في الخضوع للقانون) . عرف مبدأ المشروعية (بأنها الدولة التي تحدد بواسطة القانون مباشرة نشاطها وحدود نشاطها فضلاً عن تحديد مجالات النشاط الفردي الحر) وعرفت ايضابأنها (الدولة التي تخضع نفسها للقانون لا الدولة التي تضع نفسها فوق القانون)[١٠]. ويقصد بهذا المبدأ بأنه (أية سلطة وهيأة سواء أكانت برلمان أو رئيس دولة أو وزارة أن لا تصدر قراراً فردياً إلا ضمن الحدود التي يحددها قرار عام (قاعدة عامة) أي ان الخضوع يكون لقواعد القانون لا لأهواء الحكام)

تبنى المشرع الدستوري العراقي مبدأ سيادة القانون حيث أشار إليه في ديباجة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (... لم يثننا التكفير والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء الدولة القانون...) وأيضاً نص في المادة (٥) (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، لذلك على السلطات الثلاث ضرورة التقيد بهذا المبدأ)

يعزز مبدئ سيادة القانون الحق في التنمية المستدامة بعدده طرق ،اولا سيساعد على المساواة والانصاف في معالجة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية ،ثانيا سيمكن الأفراد والشركات العمل في اطار قانوني مستقر وموثوق اذا سيشجع الاستثمار وسيعزز النمو الاقتصادي ،ثالثا

سيساعد في الوصول الى الأنظمة القضائية العادلة والنزيهة التي تمنع الصراعات وفي ذلك تعزيز للاستقرار السياسي الذي بدوره يخلق بيئة مواتية للتقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل واضح وصريح في المادة)٤٧(منه التي نصت على: " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات "، ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة وتستقل كل سلطة من هذه السلطات على الأخرى في تأدية وظيفتها، الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي (مونتسيكو) في القرن السابع عشر في كتابه روح القوانين ، فالدستور ليس وسيلة لتكريس القوة المهيمنة في المجتمع فقط، بل هو اداة للتوازن ، والمغزى الرئيسي لهذا المبدأ هو تجنب تركيز السلطات في يد شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة واحدة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وكذلك يوفر للسلطات الثلاثة امكانية ممارسة الصلاحيات من قبل أي من تلك السلطات

يعزز مبدأ الفصل بين السلطات الحق في التنمية المستدامة اذا يشكل وسيلة دستورية فعالة تضمن سلاسة وسرعة انجاز المهام الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي ذلك تسريع للتنمية المستدامة، ايضا يعزز وجود رقابة فعالة في الدولة وفي ذلك ضمان لمصالح الاجيال المتعاقبة

الفرع الثالث

مبدأ استقلال القضاء

يعد القضاء المحور الاساسي في تحقيق العدل فيكون بذلك الضمانة الرئيسية لحريات الافراد، إذن من الضروري أن يكون للسلطة القضائية استقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان حيادها وعدم التأثير فيها.

إن استقلال السلطة القضائية يعد من أهم الدعائم لقيام نظام ديمقراطي حر، بل انه بات ركيزة أساسيه لضمان الحقوق والحريات في مواجهة تعسف السلطة والتطبيق السليم لحكم القانون.

يقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، يستلزم ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة. يحظى مبدأ استقلال القضاء باعتراف وطني من خلال النص عليه في نصوص الدستور، وان كان استقلال القضاء اسبق من نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على استقلال القضاء في المادة (١٩/ اولاً) على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه)[١١] ولم يقف المشرع الدستوري عند هذا الحد بل عاد ونص على هذا المبدأ في المادة (٨٧) (السلطة القضائية مستقلة ...)[١٢] ثم يكرر ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون[١٣]

يعزز استقلال القضاء الحق في التنمية المستدامة في مجال الاستثمار اذ ان وجود قضاء مستقل سيمنح الثقة للمستثمر وتكون الدولة المضيفة له دولة جاذبة للاستثمار الامر الذي ينعكس بطبيعة الحال على جودة الاقتصاد وجودة معيشة الافراد

ايضا يعزز استقلال القضاء الحق في التنمية المستدامة في مجال حقوق الانسان من خلال تعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة وتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز الثقة والاستقرار

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية ورقتنا البحثية نود ان نبين اهم ما توصلنا الية من استنتاجات ومقترحات

اولا: الاستنتاجات :

١- ان غالبية الاتجاهات اتجهت الى تعريف الحق في التنمية المستدامة واتفقت على ان هذا الحق هو حق مركب او هجين

٢-ان تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توفر قدر واسع من الضمانات التي كفل ذلك ومن اهم تلك الضمانات ،مبدء سيادة القانون الذي يعد احد اهداف التنمية المستدامة ،ومبدء الفصل بين السلطات ،ومبدء استقلال القضاء

٣-ان مبدء سيادة القانون امر بالغ الاهميةلدعم المستهلكين وتشجيع الاستثمار وانشاء بيئة عمل مستقرة ومان وحماية حقوق الانسان

٤-ان اعمال مبدء استقلال القضاء يتطلب تعزيز الضمانات الدستورية والتي تمثل اطارا قانونيا لحماية استقلال القضاء وضمان عدم تدخل السلطات في عمل الاخرى ويضمن تطبيق مبدء الفصل بين السلطات حيث يمنع تدخل سلطة في عمل اخرى وفي ذلك ضمان وحماية حقوق الانسان

ثانيا : التوصيات :

١- استقلال القضاء يتطلب ان يكون قضاء مستقل لمنازعات الاستثمار تمنح الثقة للمستثمر حتى تكون الدولة جاذبة للاستثمار وفعالة في هذا المجال الامر الذي ينعكس بطبيعة الحال على جودة الاقتصاد وجودة معيشة المواطن

٢- ان اعتبار الحق في التنمية المستدامة حق من حقوق الانسان يستلزم اسهام الدول الغنية في مساعدة الدول الفقيرة والذي يدعم بدوره الامن والسلم الوليين

٣- ضرورة تبني تجارب الدول المتقدمة في مجال التنمية المستدامة وذلك بوضع خطط واستراجيات خاصة بدراسة ابعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

المصادر

-القران الكريم

اولا -معاجم اللغة العربية

١-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي، بيروت ،بلا سنة طباعة

٢-الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،ط٢ ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣

ثانيا- الكتب:

١-نغم لقمان محمد الحيالي ،الحماية الدولية للجق في التنمية ،دار الكتب والوثائق القومية، مصر ،٢٠١٧

٢-رياض صالح ابو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعية الجديد ،١٤١

٣-محت ابو النصر وياسمين مدحت محمد ،التنمية المستدامة (مفهومها،اهدافها،خصائصها)،القاهرة ،المجموعة العربية للتدريب والنشر ،٢٠١٧

[١] ٤-د. سحر محمد نجيب، تنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربي)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١

٥-د. هاني طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق، عمان- الاردن، ٢٠٠١.

ثالثا-الدساتير:

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

الهوامش

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي، بيروت ،بلا سنة طباعة ،ص٦٨١٢

[٢] الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،ط٢ ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣،ص١٢٣٠

[٣] نغم لقمان محمد الحيالي ،الحماية الدولية للجق في التنمية ،دار الكتب والوثائق القومية، مصر ،٢٠١٧،ص٢٠

[٤] رياض صالح ابو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعية الجديد ،٢٠٠٩،ص١٤١

[٥] محت ابو النصر وياسمين مدحت محمد ،التنمية المستدامة (مفهومها،اهدافها،خصائصها)،القاهرة ،المجموعة العربية للتدريب والنشر
،٢٠١٧،ص٨٤

[٦] نغم لقمان محمد الحيالي ،مصدر سابق ،ص٢٥

[٧] المرجع نفسه ٢٦

[٨] المرجع نفسه ،ص ٢٠

[٩] ([٩]) د. سحر محمد نجيب، تنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربي)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٣٥

[١٠] د. هاني طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق، عمان– الاردن، ٢٠٠١، ص٣٣٣.

[١١] ينظر نص المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

[١٢] نصت المادة (٨٧) من الدستور نفسه (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون).

[١٣] نصت المادة (٨٨) من الدستور نفسه (القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.